

## المجموع

أما الأحكام فاتفق الشافعي والأصحاب على أنه يسن لمن أهدى شيئاً من الإبل والبقر أن يشعره ويقلده فيجمع بين الإشعار والتقليد وأنه إذا أهدى غنماً قلدها ولا يشعرها قال أصحابنا ويستحب كون الإشعار والتقليد في الجميع والهدى مستقبل القبلة وصح ذلك عن ابن عمر رضي الله عنهما وهذا كله لا خلاف فيه وأما قول المصنف في التنبيه ويقلد البقر والغنم ولا يشعرها فجعل البقر كالغنم فغلط للذهول لا أنه تعمده وأنه وجه في المذهب وقد نبهت عليه في التحرير في صحيح التنبيه والله أعلم ولا فرق فيما ذكرناه بين هدى التطوع والمنذور قال المصنف والأصحاب المراد بالإشعار هنا أن يضرب صفحة سنامها اليمنى بحديدة وهي باردة مستقبل القبلة فيدميها ثم يلطخها بالدم لما ذكره المصنف قالوا تقليد الإبل والبقر يكون بنعلين من هذه النعال التي تلبس في الرجلين في الإحرام ويستحب أن يكون له قيمة ويتصدق بها بعد ذبح الهدى وتقليد الغنم بخرب القرب وهي عراها وآذانها والخيوط المفتولة ونحوها قالوا ولا يقلدها النعل ولا يشعرها لما ذكره المصنف ولو ترك التقليد والإشعار فلا شيء عليه لكن فاته الفضيلة ويجوز في الإبل والبقر تقديم الإشعار على التقليد وعكسه وفي الأفضل وجهان أحدهما وهو نص الشافعي تقديم التقليد أفضل والثاني تقديم الإشعار أفضل حكاه صاحب الحاوي عن أصحابنا كلهم ولم يذكر فيه خلافاً وصح هذا عن النبي صلى الله عليه وسلم وصح الأول عن ابن عمر من فعله رواه مالك في الموطأ والبيهقي فرع قد ذكرنا أنه يستحب كون الإشعار في صفحة السنام اليمنى نص عليه الشافعي واتفق عليه أصحابنا فلو أهدى بعيرين مقرونين في جبل قال أبو علي البندنجي في كتابه الجامع والرويانى في البحر يشعرا أحدهما في الصفحة اليمنى والآخر في اليسرى ليشهدوا والله أعلم فرع قال الماوردي قال الشافعي فإن لم يكن للبقر والبدنة سنام أشعر موضع سنامها فرع قد ذكرنا أن مذهبنا استحباب الإشعار والتقليد في الإبل والبقر وبه قال جماهير العلماء من السلف والخلف وهو مذهب مالك وأحمد وأبي يوسف ومحمد وداود قال الخطابي قال جميع العلماء الإشعار سنة ولم ينكره أحد غير أبي حنيفة وقال أبو حنيفة الإشعار بدعة ونقل العبدري عنه أنه قال هو حرام لأنه تعذيب للحيوان